قوم بقرب احد فى شمال المدينة واما قول القاضى عياض
انها من على الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة
بعيد من المدينة واحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث
قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على
جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وان كانت تنفرد فى
الرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة
الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذب عنها وبعدها منه بخلاف
الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او
لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها
ولم يكن الحر ولا الامة من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير فى
معنى السفر الذى حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او
نحوه ممن تامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة
فى هذا الحال والله اعلم قوله آسف اى اغضب وهو بفتح السين
قوله فصككتها اى لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما
مرات فى كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض فى معناه
مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوق
والثانى تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال المراد امتحانها
هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو
الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى له المصلى استقبل
الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى
جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة
المصلين ام هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين
ايديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان

قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم
ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى
فى السماء كقوله تعالى ءامنتم من فى السماء ان يخسف بكم ونحوه ليست
على ظاهرها بل متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق
من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول
فى السماء اى على السماء ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب
التنزيه بنفى الحد والاستمالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى اولوها
تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وتاليت
شعري ما الذى جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك
عن الفكر فى الذات كما امروا وتكوا تحيرت العقل واتفقوا على
تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم واناكهم
غير ذلك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو
حقيقته ثم تسامح بعضهم فى اثبات الجهة وهل بين التكييف
واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر
فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمثل بالاية الجامعة
للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول غيره وهى قوله تعالى
ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله وهداه هذا كلام القاضى
وفى هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر
واجمع العلما على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا
انه لا يجزى الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القران واختلفوا
فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال
الشافعى ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق
على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة والكوفيون
يجزيه الكفارة للاطلاق فانها تسمى رقبة قوله صلى الله
عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله

Copyright © King Saud University